يعتبر به عن البدن او جزء شايع منه كنصفه او عشره او بضعته او هو على اي
اني او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لم يصح اخذ كفيلين واكثر ويجب
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان
عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول
به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عمدا وفي
موت المكفول له بل يطالب ورثته او وصيته الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عنها
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في التوحد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد
حبسه غريم الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يوافه به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على
آخر مائة دينار بينتها او لم بينة فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا
فعليه المائة فلم يوافه به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه
عدل واحد خلافا للثاني في رواية وصح الرهن والكفالة بالمراجع والكفالة بالمال صحيحة
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالذي او على الذي عليه او بما يدركك في
هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او
ما داينك فلان عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد
الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل اصرها اجلا فتصح الكفالة ويبطل
المال حالا

٦١

المال حالا وللمطالبة مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا اشترط براءة الاصيل
فيلزمه حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له
مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا
يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل
الاداء فان لزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل بأداء الاصيل
وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او
اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا برئ الوقت بتأجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط
ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر بريئت الي من
المال يرجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وفي
ابرأتك لا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة با
لشرط كسائر البرأت والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حتى لو كفل به او عبد وكذا بدل القرض
عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا
عن ميت مفلس ظاهرا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي
فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلفوا فيه والمختار
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن